

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين

خلاصة البحث السابق

في البحث المقدم، ومع التركيز على الصورة الثالثة، تبين أن «الصلاحة» لا تقع طرفاً للعلم الإجمالي أساساً. ففي هذه الصورة، يكون العلم متعلقاً بـ«أصل وجوب شيء معين» كال موضوع (أو الختان)، ويدور التردد حول كون «ذلك الوجوب نفسه نفسياً أم غيرياً» فحسب. وعليه، فإنّ جعل الصلاة في عرض الموضوع لبناء دعوى «الانحلال إلى علم تفصيلي وشكٍ بدوي» لا وجه له. فالتحليل الصناعي هو: أنه لو لم يكن وجوب الصلاة فعلياً، لكان الشك بالنسبة إليه عديم الأثر وخارجاً عن نطاق أطراف العلم. وإن كان الشك في فعلية وجوب الصلاة، فإنّ هذا الشك «بدوي» من الأساس، ولا يقع طرفاً للعلم الإجمالي المتعلق بكيفية وجوب الموضوع. كما أنّ «احتمال غيرية الموضوع» بما هو احتمال، لا ينهض كشفاً إنياً عن «الوجوب النفسي للصلاة»؛ إذ إنّ غاية الكشف إنما تكون في فرض الغيرية اليقينية، لا في مجرد الاحتمال. والقاعدة الأصولية بينة: وهي أنّ البراءة ناظرة إلى «أصل التكليف المجعل»، لا إلى «كيفيات الوجوب». فمع إحراز أصل وجوب الموضوع، لا مجرّد للبراءة فيه، وإنما تجري بالنسبة إلى ذي المقدمة الفاقد للبيان (وهي الصلاة المشكوكه الفعلية).

وإنّ شرط تنجُّ العلم الإجمالي هو أن يكون لكلا طرفيه «اللزم فعلي»، حتى يستلزم الترجيح في كلا الطرفين مخالفة قطعية عملية؛ وهذا الشرط غير متحقق في الصلاة في الصورة الثالثة. وهذا المنطق نفسه يجري في مثال الختان: فمع ثبوت أصل وجوب الختان، يكون الامتثال لازماً، وعدم وجود المؤمن بباقي التنجُّ قائماً. وقد ورد النقد على تقرير السيد الخوئي من جهتين: أولاً، أنّ دعوى «استحقاق العقاب على جميع التقديرات» في مثال النذر تمثل خلطاً بين حيثية النذر وحيثية شرطية الصلاة. وثانياً، أنّ الجمع بين البراءة من نفسية الصلاة وإثبات العقاب التبعي على ترك الموضوع (بسبب ترك الصلاة) لا ينسجم. فالنتيجة هي: أنّ دعوى «الانحلال» في هذه الصورة لا تتم؛ ويكون التكليف الامثلالي هو الإتيان بـ«معلومات الوجوب» (كال موضوع أو الختان)، وتجري البراءة في التكليف المستقل الفاقد للبيان (وهو الصلاة) فحسب.

الإشكال الثاني لصاحب «المنتقي»: التطبيق غير الصائب لـ«التفكيك في تنجُّ المركب» على محل البحث

ينصبُ الإشكال الثاني لصاحب «المنتقي» على أنّ المحقق النائي قد سرّى قاعدة «التفكيك في تنجُّ المركب»، التي تُعقل في باب الأقل والأكثر الارتباطيين، إلى ما نحن فيه (وهو الشك بين النفسية والغيرية)، وبني على ذلك توجيه جريان البراءة في النواحي غير الموضوع. يقول صاحب «المنتقي»: إنّ هذا التطبيق إنما يجري في «الأجزاء»، لا في «الشرط»؛ وإنّ قياس محل البحث على الأقل والأكثر هو قياسٌ مع الفارق.

1- التعريف الدقيق لـ«التفكيك في تنجُّ المركب»

المبني الكبوري هو أنّ المركب عين أجزائه؛ فترك كل جزء هو تركُ لذلك المركب. وعليه، ولو كان المركب واجباً، لكان تركه بواسطة ترك أيّ من أجزائه موجباً للمؤاخذة. ودعوى «التفكيك في التنجُّ» تقول إنّ العقل يمكنه في مقام المؤاخذة أن يفكّك بين طرق ترك المركب؛ أي أن يكون ترك المركب من جهة ترك بعض الأجزاء موجباً للعقاب، وأما من جهة ترك الجزء المشكوك

(الزائد) فلا يكون موجباً للعقاب.

وتقرّر ثمرة هذه القاعدة في الأقل والأكثر على النحو التالي: لدينا علم إجمالي بوجوب «الأقل» أو «الأكثر». وبما أن المباحثة على ترك الواجب من جهة ترك «الأقل» معلومة، فلا تجري البراءة العقلية بالنسبة إلى «الأقل». وأما المباحثة على ترك الواجب من جهة ترك «الزائد المشكوك» فغير معلومة، فتجرى البراءة العقلية في «الزائد». وعلى الرغم من أنه لو كان «الزائد» جزءاً في الواقع، فإن نفي المباحثة من هذه الجهة لا محذور فيه؛ وذلك لأن نفي العقاب من حيثية لا ينافي بقاءه من حيثية أخرى. ولما كان صاحب «الكافية» قد أنكر أصل إمكان التفكك في التنجُّز، فإنه لم يرتضِ جريان البراءة العقلية في الأقل والأكثر، واعتبر انحلال العلم الإجمالي مردوداً.[1]

2- صياغة نظرة المحقق النائيني في محل البحث

يسري المحقق النائيني هذه القاعدة نفسها إلى صورة الشك بين النفسية والغيرية (في تقريرات الصورة الثانية وكذلك في بعض تقريرات الصورة الثالثة): فالعقاب على ترك الصلاة «من جهة ترك الوضوء» معلوم (إذ إنما أن يكون الوضوء واجباً نفساً، وإنما أن يؤدي تركه إلى ترك الصلاة). وأما العقاب على ترك الصلاة «من جهة غير الوضوء» (أي سائر الأجزاء والشرائط)، فغير معلوم؛ ولهذا، تجري البراءة في تلك الناحية بلا معارض. وبيان آخر، فكما هو الحال في الأقل والأكثر، يُفكك بين حيثيات المباحثة بالنسبة إلى واجبٍ واحدٍ: حيثية الترك من جهة الوضوء منجزة. وحيثية الترك من جهة غير الوضوء غير منجزة، وهي مجرّد للبراءة.

3- نقد صاحب «المنتقي»: قاعدة التفكك تُعقل في الأجزاء، لا في الشرائط

ووجه التمايز هو كالتالي: إنَّ الجزء داخلُ في صميم ماهية المركب؛ فترك الجزء هو عين ترك المركب. ومن هنا، فإنَّ «ترك المركب» ينحلُ إلى عدد أجزائه، ويمكن للعقل أن يفكك في المباحثة بين هذه الطرق. وأما الشرط، فليس مقوتاً لذات المركب؛ بل هو خارجٌ عن حقيقته. فترك الشرط ليس هو ترك المركب على نحو ترك الجزء، بل هو سببٌ وملازمٌ لعدم انتظام المأمور به. النتيجة: في باب الشرائط، لا يتکثر «ترك المركب» بتعذر الشرائط حتى يتصور تفكك المباحثة بينها؛ فليس في البين إلا «عدم انتظامٍ واحدٍ للمأمور به» يكون منشؤه فقدان الشرط. وعليه، فإنَّ تسوية منطق الأجزاء بالشرائط لا وجہ له.

التطبيق على مثال الوضوء والصلاحة: بناءً على المباني الرائجة، فإنَّ الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة. فترك الوضوء ليس هو ترك الصلاة على نحو ترك جزء منها؛ بل إنَّ «الصلاحة بدون وضوء» لا تنطبق على المأمور به الواقع. وعليه، فلا يمكن القول بأنَّ «ترك الصلاة من جهة ترك الوضوء» هو نحوٌ من الترك تكون مباحثته معلومة، وأنَّ «ترك الصلاة من جهة غير الوضوء» هو نحوٌ آخر تكون مباحثته غير معلومة حتى تجري فيه البراءة. فمثل هذا التفكك يسري منطق الأجزاء إلى ساحة الشرائط، وهو في غير محله.

الخلاصة المنطقية: لو سُلِّمت قاعدة التفكك في التنجُّز، فإنَّ مجال تطبيقها هو «أجزاء» المركب، لا «شرائط»؛ وذلك لأنَّ الشرط خارجٌ عن حقيقة المركب، ولا يتصور تركه بوصفه «طريقاً مستقلاً لترك المركب» في عرض الطرق الأخرى، حتى يمكن إجراء البراءة في تلك الحقيقة الخاصة. النتيجة: إنَّ تمسك المحقق النائيني بتلك القاعدة لتوجيهه جريان البراءة في محل البحث (بالنسبة إلى النواحي غير الوضوء) غير تامٍ، والقياس على الأقل والأكثر في غير محله. ويشير السيد الروحاني إلى هذا المبني بقوله:

... نظرُ المحقق النائيني إلى تطبيق الالتزام بالتفكير في تنجُّز المركب على ما نحن فيه... لكنَّ الإنصافَ أنَّ هذا الوجه إنما يتم بالنسبة إلى خصوصِ أجزاء المركب دون الشروط، لأنَّها لا يتقوم بها المركب... فليس هناك تروُّك متعددة للمركب بتعذر الشروط كي يتصور التفكك بينها في المباحثة وعدمه... وإقحامُ ذاك البحث فيما نحن فيه تطبيقٌ في غير محله.[2]

عدم التمايز بين الأجزاء والشروط في «التوسط في التجنّز»؛ نقد لإشكال صاحب «المنتقى»

المقدمة: يقول الإشكال الثاني لصاحب «المنتقى» على المحقق النائيني إنّ قاعدة «التفكير في تنجُز المركب» لا تُعقل إلا في الأجزاء، ولا تجري في الشرائط؛ وذلك لأنّ الشرط خارج عن حقيقة المركب، ولا يُعدُّ تركه بمثابة تعدد طرق ترك المركب. وهذا الإشكال، في مقام التجنّز، غير تمام؛ وذلك لأنّ المالك العقلي لـ«التوسط في التجنّز» إنما يرتكز على القدر المتيقّن من الامتثال، وهو لا يعني بكون مقوّمات الامتثال داخلية أم خارجية (أي جزءاً كانت أم شرطاً).

التعريف الدقيق لـ«التوسط في التجنّز»

المبني: إنّ التجنّز في مقام المؤاخذة إنما يكون بالنسبة إلى القدر المتيقّن من الامتثال؛ بمعنى أنّ العقل يقول إنّ ما هو دخيلٌ قطعاً في تحقّق الامتثال، يجب تحصيله ويتربّ على تركه العقاب. وأما ما كانت دخلته مشكوكة، فهو محلٌّ للبراءة.^[3]

الصورة المعيارية في الأقل والأكثر: إنّ «الأقل» داخلٌ في المأمور به قطعاً، فيترتب على تركه العقاب. وأما «الزائد»، فهو مشكوك، فتجري فيه البراءة. وهذا ليس لكون «الأقل» جزءاً، بل لكونه «قدراً متيقّناً».

سريان المالك إلى الشرائط

إنّ المعيار في التجنّز هو «القدر المتيقّن من الامتثال»؛ سواء كان هذا القدر المتيقّن في قالب جزءٍ معلوم (كالرکوع)، أم في قالب شرطٍ معلوم (كالطهارة). فبنفس المالك الذي يتربّ به العقاب على ترك الجزء المعلوم وتكون البراءة مجرّد لجزء المشكوك، يتربّ العقاب على ترك الشرط المعلوم وتكون البراءة مجرّد للشرط المشكوك. وعليه، فلو وقع التردّد في شرطية شيءٍ ما، فإنّ وجوب الصلاة «من جهة ذلك الشرط المشكوك» لا يكون منجزاً، وتجري البراءة في تلك الناحية. ولكن، يبقى الوجوب منجزاً من ناحية الشروط المعلومة. وهذا هو عين منطق الأقل والأكثر، ولكنه في ساحة الشرائط.

الجواب عن تقرير صاحب «المنتقى»: «تكتُر الترُوك» ليس شرطاً

إنّ قوله بأنه «في الشرائط، لا يتكتُر ترك المركب بتعذر الشرائط حتى يمكن تفكيك المؤاخذة» يرتكز على افتراض «تكتُر الترُوك»، والحال أننا في قاعدة «التوسط في التجنّز» لا نفترّ إلى تكتُر الترُوك؛ بل إنّ المالك هو «تفكيك محامل المؤاخذة». فالعقل في مقام المؤاخذة ينظر إلى أي ناحيةٍ يُسند ترك المأمور به؛ فإنّ كان عدم انطباق المأمور به ناشئاً من جهة ترك الشرط المعلوم، كانت المؤاخذة تامة. وإنّ كان ناشئاً من جهة ترك الشرط المشكوك، انتفت المؤاخذة ببركة الأصل المؤمن (وهو البراءة الموضوعية من الشرطية). وعليه، فكما أنّ العقل يفكّك بين «ترك المأمور به من جهة ترك الجزء المعلوم» و«تركه من جهة الجزء المشكوك»، فإنه يفكّك أيضاً بين «تركه من جهة الشرط المعلوم» و«تركه من جهة الشرط المشكوك». فالمدار هو «استناد الترك إلى الحيثية المعلومة أو المشكوكة»، لا «كونه جزءاً أو شرطاً».

الانسجام مع مبني المحقق النائيني وأدبيات «الفوائد»

يصرّ المحقق النائيني في «فوائد الأصول» بأنّ التفاوت بين الداخلي والخارجي (أي الجزء والمقدمة) لا مدخلية له في المناط: «المنانط في الجميع واحد وهو العلم بالوجوب». وهذا البيان نفسه يجري في نسبة الجزء إلى الشرط. فالشرط (لا سيما في تحليل الميرزا النائيني الذي يرى إمكان لحاظ الشرط تحت أمرٍ ضمني) لا يختلف عن الجزء اختلافاً جوهرياً من حيث التجنّز. فكلّا هما من مقوّمات الامتثال: معلومها منجز، ومشكوكها مجرّد للبراءة.

النتيجة الصناعية: إن التفصيل بين الأجزاء والشروط في مقام التنجُّز لا وجه له. فمعيار «التوسط في التنجيز» – وهو الإلزام بالنسبة إلى القدر المتيقَّن والبراءة بالنسبة إلى الزائد المشكوك – جارٍ في الأجزاء وفي الشروط على حد سواء. فحيثما كانت حيَّثية الدخالة في الامتثال معلومة (سواء كانت جزءاً معلوماً أم شرطاً معلوماً)، كان تركها منجِزاً ومستوجباً للعقاب. وحيثما كانت الدخالة مشكوكة (سواء كانت جزءاً مشكوكاً أم شرطاً مشكوكاً)، جرى الأصل المؤمن. وعليه، فإن إشكال صاحب «المنتقى»، الذي يحصر جريان القاعدة في الأجزاء، غير تام. فالقاعدة الجارية في الأقل والأكثر – بملك القدر المتيقَّن من الامتثال – تسري بالمساواة في ساحتِي الأجزاء والشروط معاً، وقياس الميرزا النائي في تسوية القاعدة بين الأجزاء والشروط هو قياسٌ صحيح؛ والتفصيل الذي يذهب إليه صاحب «المنتقى» في هذا المقام لا وجه له صناعياً.

إعادة قراءة كبرى «التفكير في التنجُّز» وتطبيقاتها على محل البحث؛ نقدٌ منقَح على مبني المحقق النائي والسيد الخوئي

المقدمة: إن محور الإشكال هو أن «التفكير في التنجُّز» قد صيغ في بعض التقريرات على نحوٍ يبدو معه أن الحكم الواحد يكون «منجِزاً» و«غير منجِزاً» في آنٍ واحد. وهذه التعبيرات، لو حُملت على ظاهرها، لكانَت غير تامة. ولكن، بتصحيح المصطلح والتفكير بين ساحتِي الظاهر والواقع، يمكن حفظ روح الاستدلال وتجنب المغالطة: فالمحل الصحيح للنزاع هو «التفكير في المؤاخذة أو المؤمن»، لا إثبات «حكم موجود غير منجِزاً».

الصورة الصحيحة لـ«التفكير في التنجُّز»

الملك: هو القدر المتيقَّن من الامتثال. فالعقل في مقام المؤاخذة يقول إن كل ما هو دخيلٌ قطعاً في تحقق الامتثال (سواء كان جزءاً أم شرطاً معلوماً)، فإن تركه يستتبع العقاب. وكل ما كانت دحالته مشكوكة (سواء كان جزءاً أم شرطاً مشكوكاً)، فإن العقاب من تلك الجهة يُدفع ببركة الأصل المؤمن (وهو البراءة أو عدم البيان). النتيجة: إن التفكير هو في حقيقته «تفكيرٌ في محامل المؤاخذة أو سقوط المؤمن»؛ لا إثباتٌ لـ«حكم موجود وهو في الوقت نفسه غير منجِزاً». ففي الناحية المشكوكة، وبحسب ظاهر الحجة، لا يكون التكليف الفعلى ثابتاً؛ ولهذا، لا يُطرح الحديث عن «وجود حكم غير منجِزاً».

التطبيق في الأقل والأكثر الارتباطيين

الصورة الصحيحة هي: إن «الأقل» داخلٌ في المأمور به قطعاً؛ فيترتب على تركه العقاب، ولا تجري فيه البراءة. وإن «الزائد» مشكوك؛ فتجري فيه البراءة. النتيجة: لو كان «الزائد» في الواقع جزءاً، فإن نفي العقاب من هذه الحيَّثية يكون معقولاً، ويجمع مع ثبوت العقاب من حيَّثية ترك «الأقل». وهذا لا يعني بقاء «حكم موجود غير منجِزاً» في الزائد، بل يعني عدم وجود تكليفٍ ظاهريٍ في تلك الناحية.

سريان الملك إلى الشروط (جوابٌ عن التفصيل بين الأجزاء والشروط)

إن المعيار هو «القدر المتيقَّن من الامتثال»، لا كون المقومات داخلية أم خارجية. فالمنطق نفسه الذي يجري في الأجزاء، يجري في الشروط أيضاً: فالشرط المعلوم لا يجوز تركه، ويترتب على تركه المؤاخذة. والشرط المشكوك هو مجرَّ للبراءة، فتسقط المؤاخذة من تلك الناحية. وإشكال «عدم تكُّر الترور في الشروط» غير وارد؛ وذلك لأنَّ موضوع التفكير ليس هو تكُّر طرق الترك، بل هو «استناد الترك إلى الحيَّثية المعلومة أو المشكوكة». فإن كان ترك المأمور به مستندًا إلى فقدان الشرط المعلوم، ترتب المؤاخذة. وإن كان مستندًا إلى فقدان الشرط المشكوك، انتفت المؤاخذة ببركة المؤمن.

صلته بحديث الرفع وظاهر التكليف

في نطاق الظواهر، فإنَّ حديث الرفع يفيد على الأقل «رفع المؤاخذة أو التنجيز»، وهو كافٍ لجريان البراءة؛ فلا حاجة إلى الالتزام القطعي بـ«الرفع الواقعي لأصل الجعل». وعلى هذا المبني، ففي الناحية المشكوكة، يرتفع التكليف الظاهري وتُدفع المؤاخذة. وفي الناحية المعلومة، يبقى التكليف منجَزاً. وهذا هو بعينه روح «التوسط في التنجيز»، من دون الافتقار إلى تعبير «حكمٌ موجودٌ وغير منجَزٌ».

التطبيق على محل بحث الموضوع والصلة ومثال النذر: في الصورة الثالثة، حيث إنَّ أصل وجوب الموضوع معلوم والشك إنما هو في كونه نفسياً أم غيرياً، فإنَّ امتنال الموضوع لازم؛ والبراءة لا تجري في كيفيات الجعل. وأما بالنسبة إلى الصلة (بوصفها تكليفاً مستقلاً)، فلو لم تقم حجة على وجوبها النفسي الفعلى، جرت البراءة. لا سيما في مثال النذر، حيث إنَّه على تقدير تعلق النذر بالموضوع، يستتبع تركه عقاباً مباشرأً. وعلى تقدير تعلق النذر بالصلة، فإنَّ وجوب شرط الصلة (وهو الموضوع) منجَزاً من حيث الشرطية، لا من حيث النذر؛ فالمؤاخذة على ترك الموضوع في هذا الفرض تكون بملك الشرطية. وفي كلا التقديرين، لا تجري البراءة في الموضوع. وأما بالنسبة إلى نفسية الصلة، فتجري البراءة بلا معارض عند فقدان البيان.

ضابطة تنجيز العلم الإجمالي و«الانحلال الحكمي»

إنَّ معيار تأثير العلم الإجمالي عند السيد الخوئي هو «تعارض الأصول في الأطراف». ويمكن تقرير ذلك على نحو صحيح كالتالي: إنَّ العلم الإجمالي، عند فقدان المؤمن في كلا الطرفين، يكون منجَزاً. فلو لم يجرِ الأصل في أحد الطرفين أساساً بسبب علم تفصيلي، وجرى الأصل المؤمن في الطرف الآخر بلا معارض، فإنَّ العلم الإجمالي يغدو «عديم الأثر حكماً». وهذا ليس إثباتاً لـ«وجود حكمٍ غير منجَزٍ»، بل هو نفيٌ للتکليف الظاهري في الناحية المشكوكة.

التزاحم ودور القدرة (لتحقيق الانسجام المبنائي): بناءً على مبني مشهور المتأخرین (ومنهم الإمام الخميني والسيد الخوئي)، فإنَّ القدرة شرطٌ لـ«النجُز» لا لـ«الفعلية». ففي التزاحم، يبقى كلا الحكمين قائماً من حيث الفعلية؛ وإنما تتبع المؤاخذة وجود المؤمن أو العذر: ففي المتساوين، يحكم العقل بالتخمير. وفي الأهم والمهم، يجب تقديم الأهم، ولا مؤاخذة على ترك المهم بسبب عذر عدم القدرة على الجمع. وهذا الإطار ينسجم تماماً مع صياغة «التفكيك في المؤاخذة».

النتيجة: إنَّ روح استدلال الميرزا النائيني والمحقق الخوئي في «التفكيك» قابلة للدفاع، ولكن بشرط تصحيح الصياغة: فالحديث هو عن «التفكيك في المؤاخذة والمؤمن»، لا عن إثبات «حكمٍ موجودٍ غير منجَزٍ». وإنَّ الملاك العام في الأجزاء والشرائط واحد: فمعلوم الحيثية منجَزٌ، ومشكوك الحيثية مجرَّد للبراءة. وفي محل بحث الموضوع والصلة، فإنَّ امتنال معلوم الوجوب (وهو الموضوع) لازم، والبراءة بالنسبة إلى نفسية الصلة – ما لم تقم حجة – بلا معارض. فالعلم الإجمالي، من دون تعارض الأصول ومن دون انطباق المعلوم على أحد الطرفين، لا قوام له في التنجيز. و«الانحلال الحكمي» يعني سقوط المؤاخذة في الناحية المشكوكة، لا بقاء «حكمٍ غير منجَزٍ». وبهذا التصحيح، فإنَّ الإشكال الكبوري يرد على التعبير غير الصائب عن «التفكيك في النجُز»، وأما أصل منطق التفكيك – بمعنى التفكيك في محامل المؤاخذة ونطاق المؤمن – فإنَّه معقولٌ ومنطبقٌ على الصناعة الأصولية في ساحتِي الأجزاء والشرائط معاً.

الامتناع العرفي للتفكيك في النجُز وعدم انحصر الانحلال بـ«التوسط في التنجيز»

الامتناع العرفي للتفكيك في النجُز وتصحيح التعبير: حتى لو افترضنا الإمكان العقلي للتفكيك في النجُز، فإنَّ السؤال المحوري هو: هل يرتضي العرف مثل هذا التفكيك؟ ففي المحاورات العقلائية، لا يقول المولى للعبد: «هذا الحكم منجَزٌ من جهة، وغير منجَزٌ من جهة أخرى». فالارتکاز العرفي لا يسقيع مثل هذا الانشطار في ساحة الإلزام. وعليه، فلو كان المراد من التفكيك هو أنْ يُعدَّ «الحكم الواحد»، مع فرض بقائه، «منجَزاً» و«غير منجَزاً» في آنٍ واحد، لكن هذا البيان غير معهودٍ عرفاً وسالبةً بانتفاء الموضوع.

والصياغة الصحيحة هي أن نتحدث، بدلاً من «التفكير في تنجُّز الحكم»، عن «التفكير في محامل المؤاخذة ونطاق المؤمن»؛ فالعقل في مقام المؤاخذة يفكِّك بين الحيثية المعلومة (وهي القدر المتيقَّن من الامتثال) والحيثية المشكوكة (وهي الزائد). ففي الحيثية المعلومة، تكون المؤاخذة تامة. وفي الحيثية المشكوكة، تسقط المؤاخذة ببركة الأصل المؤمن (وهو البراءة أو عدم البيان). وفي هذا التقرير، تنتفي دعوى «وجود حكم باقٍ وهو في الوقت نفسه غير منجَّز»؛ وذلك لأنَّه بعد جريان البراءة في الناحية المشكوكة، لا يكون التكليف الظاهري في تلك الحيثية مفروضاً أساساً حتى يُطرح الحديث عن «عدم تنجُّز الحكم الموجود». والتعبير الأدقُّ في الأقل والأكثر هو هذا بعينه: فبجريان البراءة بالنسبة إلى «الزائد»، تسقط جزئيته في مقام الظاهر، وتكون الصلاة التي يجب الإتيان بها هي القدر المتيقَّن؛ لأنَّ يُقال إنَّ «الجزئية ثابتةٌ واقعاً ولكنها غير منجَّزة فعلاً».

وفي مقام تأمِّين المكلَّف، فإنَّ أقلَّ ما يفيده حديث الرفع — بناءً على مبني المشهور — هو «رفع المؤاخذة أو التنجيز»؛ وهذا المقدار كافٍ لنفي العقاب من الناحية المشكوكة. فلا حاجة إلى الالتزام بـ«الرفع الواقعي لأصل الجعل» حتى نؤول إلى نتائج غير مرغوب فيها في قاعدة الاشتراك. وعلى هذا، فإنَّ القول الصحيح بعد جريان البراءة هو أنَّه «في الناحية المشكوكة، لا تكليف ظاهرياً؛ لأنَّ «الحكم موجود ولكنه غير منجَّز». وبهذا التصحيح، تُحَفَّظ روح دعوى أنصار التفكير، ويرتفع الإشكال العرفي أيضاً.

الانحلال لا ينحصر في «التوسط في التنجيز»

إنَّ دعوى توقف كل صورةٍ من صور الانحلال على قبول «التوسط في التنجيز» غير تامة. فالمسلك المتعارف للانحلال في الأقل والأكثر هو كالتالي: لدينا علمٌ إجمالي بوجوب الصلاة. وبالنسبة إلى تسعه أجزاء، يتحصل علمٌ تفصيلي وقدرٌ متيقَّن؛ فتخرج هذه الأجزاء من تحت العلم الإجمالي. ويبقى الشك منحصرًا في الجزء العاشر، فتجري البراءة في ذلك الزائد. وهذا التحليل يرتكز في بناء الانحلال على «إخراج القدر المتيقَّن»، لا على افتراض «بقاء حكمٍ غير منجَّز». وفي ما نحن فيه أيضاً، فحيثما أمكن إخراج ذاك المقدار من مقوِّمات الامتثال الذي ثبت بحجةٍ (سواء كان جزءاً أم شرطاً معلوماً) عن عهدة العلم الإجمالي، فإنَّ الزائد يحال إلى البراءة، من دون الافتقار إلى قالب «التوسط في التنجيز».

الخلاصة النهائية

إنَّ التفكير في التنجُّز، لو فُهم بمعنى «وجود حكم واحد وهو في الوقت نفسه غير منجَّز»، لكان غير تامٍ عرفاً وصناعةً. والصورة الصحيحة هي «التفكير في محامل المؤاخذة ونطاق المؤمن»؛ فالحيثية المعلومة ملزمة. والحيثية المشكوكة مجرَّىً للبراءة. وبعد جريان البراءة في الناحية المشكوكة، يكون موضوع التكليف الظاهري بالنسبة إلى تلك الناحية سالبةً بانتفاء الموضوع؛ فالتعبير بأنَّ الحكم «غير منجَّز» مع فرض وجوده في تلك الحيثية تعبرُ مضللاً. كما أنَّ الانحلال لا ينحصر في «التوسط في التنجيز»؛ إذ يمكن صياغته على أساس «إخراج القدر المتيقَّن» من العلم الإجمالي وإحالة الزائد إلى البراءة، من دون التمسك بذلك القالب. وبهذا التصحيح، يُحَفَّظ الإحکام العرفي والصناعي للاستدلال من جهة، ويُجتنب التعبيرات التي توحى بوجود «حكمٍ موجود غير منجَّز» من جهة أخرى. وعليه، فإنَّ الإشكال العرفي على التفكير يجد وجهه الحقيقي، ولا تُسَدِّ مسالك الانحلال المعتبرة.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

[1]- محمد كاظم آخوند خراساني، *كتاب الأصول* (قم: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم، 1430)، ج 3، 116 .

[2]- محمد الروحاني، *منتقى الأصول* (قم: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني، 1413)، ج 2، 230 .

[3]- الف. معنى التوسط في نفس التكليف هو كون نفس التكليف الواقعي بحيث يكون باقياً على تقدير و ساقطاً على التقدير الآخر كما في موارد الاضطرار إلى المعين بعد العلم الإجمالي فإنَّ موضوع التكليف على تقدير انطباقه على المضطر إليه يكون ساقطاً لا

محالة و على تقدير انطباقه على غيره يكون باقيا كذلك.
ب. و معنى التوسط في التجيز هو كون الحكم الواقعى باقيا على حاله مطلقا إلا انه كان بحيث يصح العقاب على مخالفته تقدير دون تقدير كما في موارد الأقل والأكثر على القول بالبراءة فإن التكليف الثابت في مورده بحيث يصح العقاب على مخالفته إذا كانت مستندة إلى ترك الأجزاء والشروط المعلومة واما إذا كانت مستندة إلى ترك غيرها من الأجزاء أو الشرائط المجهولة فلا يصح العقاب على مخالفته مع انه تكليف واحد شخصي على تقدير تعلقه بالأقل أو الأكثر. (محمدحسين نائيني، أجود التقريرات، ابوالقاسم خویی (قم: مطبعة العرفان، 1352)، ج 2، 270).

المصادر

- آخوند خراسانی، محمد کاظم. کفاية الأصول. ۳ ج. قم: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم، 1430.
- الروحانی، محمد. منقی الأصول. ۷ ج. قم: دفتر آیت الله سید محمد حسینی روحانی، 1413.
- نائینی، محمدحسین. أجود التقریرات. با ابوالقاسم خویی. ۲ ج. قم: مطبعة العرفان، 1352.